الثلاثاء 22 شعبان عام 1391 هـ المواهق 12 اكتوبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحبيسريو | خسارج الجسسزائو | | داخسل الجسيزائر | | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
|---|-----------------|-------------|-----------------|---------------|---------------------------------------|
| الكتسابه العسامة للحسسكومة | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| الطبيعة والاشتستراكيات | E. 33 | 20 د-ج | 24 د٠ج | و٠٠ 14 | النسخة الأصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الل 17 حج ب 50 _ 3200 | E-9 50 | عا فيها لفق | 40 د٠ج | ودع 24 | النسخة الاصلية ولرجمتها |

لهمن المستخسة الأصليسة : 25. د م ع علما النسخسة الأصليسة وترجعتها 0,50 د م على العسد للسني السابقسة (1962 ـ 1969) : 0,35 د م وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د م على النشر على اساس 3 د م جلسطر •

فهــرس

اتفاقات دوليسة

_ أمر رقم 77 _ 63 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادى والثقاف والعلمى والتقنى والمدوقع بالجنزائس في 27 يدوليدو سنة 1366

ـ قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 19 أ التابعين للحماية المدنية ·

غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام عضو في اللجنة الاستشارية التابعة للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران • 1368

_ قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في اللجنة الاستشارية التابعة للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخساص بالارصساد الجوية والطيران •

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1301 الموافــق 17 غشت سنة 1071 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الضباط التابعين لحماية المدنية •

وزارة الصحة العمسومية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان •

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سبنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الفندقي بقسنطينة •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام ۱39۱ الموافق 29 یولیو سنة ۱37۱ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین مسیری اشغال توزیع وتنسیق ونقل وتحویل الارسالیات •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I2 جمادی الثانیة عام I39۱ الموافق 3 غشت سنة I97۱ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين فی فرع « الخطوط » • 1373

كتابة الدولة للتخطيط

ــ مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبن سنة 1391 يتضمن تعيين مدير البرامج • 1375

ـ مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التنسيق الاقتصادى • 1375

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المحاسبة الوطنية والتقديرات ٠٠

ائب _ مراسيم مؤرخة في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر 1376 سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين ٠ 1376

ـ قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافــق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم ضبــاط الصف التابعين للحماية المدنية ٠

ـ قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاطفائيين التابعين للحماية المدنية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للكتاب الاداريين المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى • 1368

ــ قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الاداريين المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 6

_ قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين التابعين لوزارة الفلحة والاصلاح الزراعي •

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم لاعوان المكتب المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي • 1369

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تغيير لقب ٠ - قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو معنة 1370 يتضمن الغاء تعيين مدافع قضائي ٠ - 1370

_ قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 بوليو سنة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائى • 1370

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 عشبت سنة 1971 يتضمن تفيويض الامضاء الى نيائب مدير ه

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 71 ـ 63 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 المدوافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقلني والمدوقع بالجنزائر في 27 يدوليو سنة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين ن 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقني والموقع بالجزائر في 27 يوليو سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني والموقع بالجزائر في 27 يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر

هواری بومدین

اتف__اق

يتعلق باحداث لجنة مختلطة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير .

شعورا منهما بعلاقات الاخوة وحسن الجوار التي تربط بين البلدين ، واهتماما منهما بتوطيد هذه العلاقات في كل الميادين ولا سيما في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى.

قد اتفقت على ما بلي:

المسادة الاولى

تحدث لجنة مختلطة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى وذلك بقصد تنمية التعاون بين البلدين للصالح المشترك •

المسادة 2

مهمة اللحنة هي:

- تحديد التوجيهات الواجب اعطاؤها للملاقات بين البِلدين ولا سيما في المسائل المتعلقة بما يلي :

1 - التعاون الاقتصادي في ميادين الفلاحة والصناعية والمناجم والطاقة والنقل والمواصللات ،

ب ـ المبادلات التجارية ،

ج _ العلاقات المالية ،

د ــ التعاون الثقافي في ميادين الإخبار والتعليم والتكوين المهنى والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة ،

هـ ـ التعاون العلمي والتقني عن طريق التشاور وتبادل التجارب والخِبراء في القطاعات من النشاط الاقتِصادي التي تظهر فيها فائدة مشتركة ،

و - التعساون القضائي ،

ز ـ التعاون البريدي ٠:

- اعداد اقتراحات من شأنها ان تجسد هذه التوجيهات وعرضها على مصادقة الحكومتين،

- حل المشاكل التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة او التي ستبرم بين البلدين في المسائل التجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والتقنية وكذلك فيما يتعلق بوضع الاشخاص التابعين لكل واحد من البلدين والموجودين في البلد الآخر وبالموالهم وبمرور السكان الرحل من احد البلدين الى الآخر •

المسادة 3

تعقد اللجنة المختلطة دورتين على الاقل في السنة ويمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية باتفاق من الطرفين ٠

تنعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وفي نيامي ٠.

المسادة 4

يتألف وفد كل بلد الذي تترأسه شخصية من رتبة وزير من مندوبين معينين من طرف كل حكومة ٠

تقيد مقررات اللجنة وخلاصاتها الاخرى في محاضر وحسب الحالة في اتفاقيات او اتفاقات او بروتوكولات او بتبادل الرسائل.

المسادة 6

یکون جدول اعمال کل دورة موضوعا لتبادل اقتراحات عن الطريق الدبلوماسي في اجل غايته الشهر السابق لفتح كل دورة ويصادق عليه يوم افتتاح هذه الدورة •

تجرى صلاحية هذا الاتفاق لمدة خمسة اعوام ويمكن تجديده بطريق التراضي الضمني لفترات أخرى من خمسة اعوام الا اذا عبر احد الطرفين المتعاقدين بواسطة رسالة وفي ظرف ستة اشهر مقدما عن رغبته في تعديله كليا او جزئيا •

يعرض هذا الاتفاق على التصديق بمجرد توقيعه ويدخل في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند تاريخ توقيعه ربصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق المصادقة المتعلقة به .

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1301 الموافق 27 يوليو سنة 1971 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكـــومة جمهـورية الديمقراطية الشعبية النيجسس شريف بلقاسم مودور زهارا عضو مجلس الثورة وزير المالية والشؤون ووزير الدولة

الصحراوية والبدوية

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 28 جمسادى الثسانية عام 1391 الموافيق 19 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام عضو في اللجنة الاستشارية التابعة للمؤسسة الوطنية للاستفلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد بن عمور بوصفه عضوا في اللجنة الاستشارية للمؤسسة الداخلية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران •

قرار مؤرخ في 28 جمسادى الثسانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في اللجنة الاستشارية التابعة للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخساص بالارصساد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد مرابط ، المهندس فى الملاحة الجوية عضوا فى اللجنة الاستشارية للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

وزارة الــداخلية

قرار مؤرخ في 26 جمسادي الثسانية عبام 1391 الموافيق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الضباط التابعن للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 17 غشت سنة 1971 يعين الموظفون الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم :

- ــ السيد الطيب بوزيد ، ممثلا للادارة ، رئيسا ، واذا وقع له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهيدى مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،
- السيد عبد الله بن عربية ، المتصرف ، رئيس مصلحة ،
- السيد بومدين بربرى ، رائد في الحماية المدنية ممثلا للموظفين ومعينا من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

قرار مؤرخ فى 26 جمسادى الشسانية عسام 1391 الموافسق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم ضبساط الصف التابعين للحماية المدنية

يموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1391 الموافق

17 غشت سنة 1971 يعين الموظفون الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الترسيم :

- السيد الطيب بوزيد ممثلا للادارة ، رئيسا ، واذا وقع له مانع فيخلفه نور الدين بن مهيدى مدير المسلحة الوطنية للحماية المدنية ،
- _ السيد عبد الله بن عربية ، المتصرف ، رئيس مصلحة ،
- السيد على مناصر رقيب في الحمساية المدنية ، ممثلا للموظفين معينا من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عسام 1391 الموافسق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاطغانيين التابعين للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 ، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة الترسيم :

- _ السيد الطيب بوزيد ، ممثلا للادارة رئيسا ، واذا وقع له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهيدى مدير المسلحة الوطنية للحماية المدنية ،
 - _ السيد عبد الله عربية ، المتصرف ورئيس مصلحة ،
- السيد أحمد مبارك ، الاطفائى فى الحماية المدنية ، ممثلا للمستخدمين ومعين بناء على اقتراح اللجنة المتسساوية الاعضاء ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافسة 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للكتاب الاداريين المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الترسيم لمسلك الكتاب الاداريين المتمرنين:

- _ مصطفى تونسى ، رئيسا للجنة وممثلا للادارة ،
- _ حاج احمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس مصلحة ،
- _ عبد الحميد بن حديد ، ممثلا للموظفين ومعينا بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافسة 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الاداريين المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يعين الاشتخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في سنك الاعوان الاداريين المتمرنين:

السادة:

- _ مصطفى تونسى ، رئيساً للجنة وممثلا للادارة ،
- _ حاج احمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس مصلحة ،
- _ قاسى عموش ، ممثلا للموظفين ومعينا بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة ترسيم سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين:

السادة:

- ـ مصطفى تونسى ، رئيسا للجنة وممثلا للادارة ،
- _ حاج احمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس مصلحة ،
- _ الآنسة لويزة رمطاني ممثلة للموظفين ومعينة بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافـــق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم لاعوان المكتب المتمرنــين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء فى لجنة الترسيم لسلك اعوان المكتب المتمرنبن:

- _ مصطفىٰ تونسى ، رئيسا للجنة وممثلا للادارة ،
- _ حاج أحمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس مصلحة ،
- _ سيد على شرقى ، ممثلا للموظفين ، ومعينا بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء •

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في 14 جمسادي الثسانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في II جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد سعدية محمد ، المولود بالبويسرة (الجزائر) في 10 سبتمبر سنة 1936 (شهادة الميلاد رقم 27) يدعى من الآن فصاعدا : سعدى محمد •

اللاة 2: ان السيد سعدية مراد ، المولود بالجزائر العاصمة في 8 مارس سنة 1961 (شهادة الميلاد رقم 634) يدعى من الآن فصاعدا: سعدى مراد ٠

اللاة 3: ان السيد سعدية عبد الرحمن ، المولود بالجزائر العاصمة في 18 ابريل سنة 1965 (شهادة الميلاد رقم 302) يدعى من الآن فصاعدا : سعدى عبد الرحمن •

اللاة 4: أن السيد سعدية عثمان ، المولود بالجزائر العاصمة في 30 نوفمبر سنة 1966 (شهادة الميلاد رقم 1298) يدعى من الآن فصاعدا: سعدى عثمان ٠

المادة 5: ان السيد سعدية محمود ، المولود بالجزائر العاصمة في 4 نوفمبر سنة 1969 (شهادة الميلاد رقم 55%) يدعى من الآن فصاعدا: سعدى محمود ٠٠

المادة 6: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة فى سجل الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ فى 11 جيرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958.

المادة 7: يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 5 جمادي الثاانية عام 1391 الموافق 27 يسبوليو سنة 1971 يتضمن الغاء تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 تلغى احكام القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد شلغوم كمدافع قضائي بعزابة •

قرار مؤرخ في 8 جمسادي الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 ينقل السيد جديد غوتى قلوش المدافع القضائي بالغزوات بنفس الصفة الى تلمسان .

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عسام 1391 المسوافق 6 غشت سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الغزالي غديري ، كنائب مدير للبناءات والتجهيزات ،

يقرر ما يلي :

المادة الإولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالي غديري ، غانب مدير البناءات والتجهيزات الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1391 الموافـــــق 6 غشت سنة 1971 محمد الصديق بن يحيي

وزارة الصحة العمومية

قسراد وزادي مشترك مسؤرخ في 27 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ، ووزير المالية ،

 بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1384 الموافق 30 مارس سنة 1965 والمتضمن تحديد أجور موظفى الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين في المراكز الاستشفائية الجامعية والمراكز الاستشفائية الحهوية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 صفر عام 1389 الموافق 22 ابريل سنة 1969 والمتضمن تحديد مرتب الطلبة القائمين بمهمة جراحة الاسنان ضمن النظام الداخلي للمستشىفىات ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 30 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة 1962 والمتضمن فتح مسابقة للطلبة الداخليين والخارجيين التابعين لمستشفيات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاستنان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللدة 2: تشمل هذه الاجور العناصر التالية:

المنح الدراسية والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة المريض ونفقات السكن والمكافأة عن الخدمات المسؤداة للمستشىفى

لا تدفع نفقات السكن اذا كان الطالب مقيما في المؤسسة التي هو مخصص لها ٠

المادة 3: تكون الاعتمادات اللازمة لدفع المنحة الدراسية للطلبة الخارجيين مقيدة في ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان المنحة الدراسية المدفوعة الى القائمين باعمال الداخليين (طلبة السنتين الخامسة والسادسة) والطلبة الداخليين المقيمين في المستشفى بصفة مؤقتة والطلبة الداخليين الرسميين والطلبة المسجلين في اختصاص والقائمين بخدمة دائمة والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة التمريض تكون مقيدة في ميزانية الصحة العمومية ، وتقع المكافآت المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفق والمصاريف الخاصة بالسمكن على عاتق مؤسسة التخصيص •

اللدة 4: تقوم مستشفيات التخصيص بدفع المبالغ المستحقة برسم المقطعين 2 و 3 من المادة 3 أعلاه ، اما المبالغ المدفوعة من طرف مستشفيات برسم المقطع 2 ، فيتم سدادها من ميزانية وزارة الصحة العمومية بناء على تقديم بيان اسمى مؤشر عليه حسب الاصول من طرف قابض المؤسسة •

يجب ان يوجه نظير من هذا البيان بصفة منتظمة الى وزارة المالية (مديرية الميزانية والمراقبة) •

اللدة 5: تخضع المكافأة المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى لاقتطاع مخصص للضمان الاجتماعي •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يوليو سنة 1970 .

المادة 7: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ومدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصه ،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجـة عام 1390 المـوافق 23 فبراير سنة 1971 ·

وزير الصحة العمومية وزير التعليم العالى والبحث عمر بوجلاب العلمى محمد الصديق بن يحيى

وزير المالية اسماعيل محروق

جدول الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاستان

| | حملها المستشفى | الاجور التي يت | الاجـور التي تتحملهـا وزارة الصحة العمومية | | الاجور التى تتحملها وزارة التعليم العال والبحث العلمى | و | |
|----------------|--|--------------------|---|------------------------|--|---|--|
| المجموع . | المكافاة المدفوعـة عن الخدمات المؤداة للمستشفى | مصاريف الســـكن | المصاريف الخاصة بالمستندات وحراسة التمريض | المنــــح الدراسيـة | المنـــح الدراسيـة | المستفيدون | |
| دج | دج ' | دج | دج | دع | دج | الخارجيون (طلبة السنتين | |
| 500 | 100 | _ | 100 | - | 300 | الثالثة والرابعة) الطلبـــة القـــائمون باعمـــال الداخليين : | |
| 700 | 150 | 100 | 150 | 300 | | طلبة السنة الخامسة | |
| 800 | 150 | 100 | 250 | 300 | | طلبة السنة السادسة الطلبة الداخليــون | |
| 1.100 | 400 | 100 | 3 00 | 300 | | المقيمون مؤقتا الداخليون الرسميون للسنة | |
| 1.200 | 450 | 100 | 350 | 300 | | الاولى الداخليون الرسميون للسنة | |
| 1 • 300 | 500 | 100 | 400 | 300 | | الثانية الداخليون الرسميون للسنة | |
| 1.400 | 550 | 100 | 450 | 300 | | الثالثة الداخليون الرسميون للسنة | |
| 1.500 | ნიი | 100 % | 500 | 300 | | الرابعــة الطلبة المسجلون فى اختصاص والقائمون بعمل دائم : | |
| I • 000 | 300 | , 100 | 300 | 300 | | للسنة الاولى | |
| I • 100 | 400 | 100 | 300 | 300 | | للسنة الثانية | |
| I • 200 | 450 | 100 | 350 | 300 | | للسنة الثالثة | |
| 1.300 | 500 | 100 | ,100 | 300 | | للسنة الرابعـة | |

وزارة السياحة

قسرار مسؤرخ فى 14 جمادى الثانيسة عسام 1391 المسوافق 5 غشت سنسة 1971 يتضمسن انهساء مهام مدير مركز التكويسن الفندقي بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد القادر تواتى العلاء بوصفه مديرا لمركز التكوين الفندقى بقسنطينة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الشانية عام 1391 المسوافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل الارساليات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهموضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته ومجمعه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى أشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات •

تجرى الاختبارات يومى 30 و 31 أكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

اللدة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) •

اللادة 3: تفتح المسابقة الى السائقين المنتدبين الذين بلغوا الدرجة الرابعة من رتبتهم وكذا المنتدبين الذين لهم سنة ونصف من الاقدمية في الدرجة الرابعة من رتبتهم بحلول أول يناير سنة 1971 .

ينبغى على السائقين المنتدبين والمنتدبين أن يكونوا تابعين لفرع توزيع وتنسيق ونقل وتحويل الإرساليات ·

ويجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1971 ·

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر 50 سنة كما يؤخر الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

اللادة 4 : يجب أن يحتـوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح رقم 886 _ 5 ، ,
- ـ طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- ـ شهادة تبين الوضعية الادارية وتحمـــل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشخ.

المادة 5: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

| المسدة | المعامل | نوع الاختبارات | | |
|--------|---------|----------------------------|--|--|
| . 3 | 2 | _ انشاء | | |
| 4 س | 5 | ــ مذكرة أو تقرير عن مصلحة | | |
| 3 س | 4 | ـ أسئلة مهنية | | |
| I س | 3 | ـ اختبار في العربية | | |

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية وبعد تطبيق المعامل تكون له 110 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات •

المادة 6: تتعلق المذكرة أو التقرير عن المصلحة ، حسب اختيار المترشح ، على مسائل حول التوزيع البريدي أو التوزيع البرقي أو شحن الارساليات •

المادة 7: ان الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية يتضمن تحليل

- التوزيع البريدى : سؤالان
 - التوزيع البرقى : سؤالان •
- الارسال والاتصال وشحن الارساليات البريدية ، والمراقبة والاشراف على هذه العمليات : سؤالان •

المادة 8 : ان الاختبار في العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل •

المادة 9 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- _ مدير الموظفين والهياكل الاساسية ، رئيسا ،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - _ نائب مدير التكوين أو مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم •

المادة 10: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقىاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون كمسيرين متمرنين لتوزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات ٠

المادة 12: أن الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسسبت بالمرسوم رقم 66 ــ 37 المؤرخ في II شيوال عام 1385 الموافــــق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ومجموع النصوص التي عدلته أو تسمته ٠

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو **سنة 197**1 ·

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العسام محمد بن زکری

سَوَّالَيْنَ مَخْتَارِينَ مَنْ بَيْنِ سَنَّةَ أَسَنَّلُةً مَطْرُوحَةً وَمُوزَعَةً كَمَا يَلَّى :

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1391

الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « الخطوط »

- وبمقتضى الامر رقم 7 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الغردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

 وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 357 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانونَ الاساسى الخاص لسلك مسيرى الاشغال المنتدبيس للبريسد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين سالقين منتدبين في فرع « الخطوط » • وتجرى الاختبارات يوم 17 أكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (200) .

وتخصص خمسون في المائة من الوظائف المعروضة الى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير 1971 •

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 40 سنة كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات ٠

المادة 4: بنبغى على المترشحين:

- ـ أن يكونوا حاصلين على رخصة لسياقة السيارات من نوع أ ٠ ب ٠ ج ٠ د ٠
- أن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المطلوبة لسياقة السيارات الادارية •

وقبل التعيين ينبغى أن يتحصل المترشحون على الشهادات القانـونية في الكفاءة لسياقة وصيانة السيارات واذا أخفق المترشح ثلاث مرات متتالية في الحصول على هده الشهادات فانه يفقد حقه في التمتع بالنجاح الذي احرز عليه ٠

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ـ شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ٠
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها على ثلاثة
- _ أصل الشهادة المدرسية أو نسخة مصدقة على شهادة
- ـ وعلى أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يقدموا نسخة من السجل البلدي أو تبليغا بالقرار •

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة مرفوقا بالوثائق القانونية الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها مقر المترشح •

اللدة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

| المسدة | المعامل | نوع الاختبارات |
|------------------|---------|----------------------|
| 2س | 2 | انشاء أو وصف |
| ـــــــ 1,30س | 3 | الرياضيات |
| وقــت قابــل | 4 | اختبار تطبيقي |
| للتغيير | | 7 . 11 . 3 . 1 . 3 . |
| Iس | 3 | اختبار في العربية |

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

فيما يخص الاختبار في العربية لا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على 10 وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

ولا يمكن التصريح بالنجاح الا للمترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على 90 نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل وكل تنقيط يقل عن 6 يؤدى للرسوب ٠

يرفق البرنامج المفصل لمواد الاختبار التي تشتمل عليها المسابقة بأصل هذا القرار •

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضيع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحسان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ــ مدير المستخدمين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ، _ مدير المواصلات أو مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التكوين أو مندوبه •

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم ٠

يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة •

المادة 8: يعين المترشحون الناجحون في السابقة كسائقين منتدبين تحت التمرين ، حسب الترتيب في أحد المناصب الشاغرة من التراب الوطني •

المادة 9: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في ١١ شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته •

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عـــام 1391 الموافق 3 غشىت سىنة 1971 •

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العموميسة محمد بن زکری عبد الرحمن كيوان

كتسابة الدولسة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير البرامج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يـوليـو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،
 - ـ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحميد آيت يونس ، مديرا للبرامج •

اللدة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 المبوافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التنسيق الاقتصادي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،
 - ــ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

اللحة الاولى: يعين السيد العيد عنان ، مديرًا للمحاسبة الوطنية والتقديرات بكتابة الدولة للتخطيط .

اللادة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 16 شعبان عام 1391 المسوافق 6 اكتسوبر سنسة 1971 يتضمسن تعيسين مديسر المحاسبة السوطنيسة والتقديرات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يـوليـو سنة 1965 و II بمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

ـ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد غازى حيدوسى ، مديرا للتنسيق الاقتصادى بكتابة الدولة للتخطيط •

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر منة 1971 ·

هواری بومدین

مراسيم مؤرخة في 16 شعبان عام 1391 المسوافق 6 اكتسوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عسام 1391 المسوافق 6 اكتسويس منسبة 1971 يعيسن السيد اكل أمزيان ، نائب مدير التنمية الفلاحية والقروية ه

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عمام 1391 المسوافية 6 اكتسوب سنية 1971 يعين السيد سليسان بسراوى ، نائب مدير التنبيعة العناعيمة بكتابة الدولة للتخطيط ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عسام 139x المسوافق 6 اكتسوبس سنسة 1971 يعيسن السيد قاسم براشمي ، نائب مدير تنظيم الاقتصاد •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عمام 1391 الموافق 6 اكتسوبر سنة 1971 يعين السيد توفيق شلابي ، نائب مدير التنمية والهياكل الاقتصاديدة والاجتماعية •

بموجب مسرسوم منؤرخ في 16 شعبنان هسام 139x المنوافق 6 اكتبويس سنسة 197x يعين السيسة المجهوبة ه.